الفصل الثاني

أحاديث يضعفها ابن تيمية رحمه الله متنا بالعرض على المشهور من السُنة

أحاديث يضعفها ابن تيمية رحمه الله متنا بالعرض على المشهور من السُنة

في هذا الفصل نعرض بعض جهد ابن تيمية حين لا يثبت الحديث عنده، فيستعمل مقياس عرض الحديث على المشهور من السُنة ليؤكد ضعف الحديث.

وهو يستعمل هذا المقياس سواء أكان ضعف الحديث ظاهرًا بحيث لا يكاد يقويه أحد، أم حين يكون الضعف خفيًا بحيث يختلف فيه العلماء .

والأمثلة التي سنعرضها تشتمل على النوعين.

❁ المثال الأول: أول ما خلق الله العقل ❁

ومن الأحاديث التي يضعف ابن تيمية رحمه الله متنها لأنه يخالف المشهور من السُنة، التي تلقاها المسلمون بالقبول، حديث أول ما خلق الله العقل، قال له: أقبل فأقبل ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت أكرم علي منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثبت، وبك أعاقب.[1]

ويذكر ابن تيمية رحمه الله أن هذا الحديث كذب موضوع عن أهل العلم

---

(١) كشف الخلفاء للعجلوني جـ ١ ص ٢٣٦، ٢٣٧، وقال العجلوني «قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو نعيم بإسنادين ضعيفين، وقال السخاوي والسيوطي: رواه أحمد في زوائد الزهد عن الحسن يرفعه، وهو مرسل جيد الإسناد».

بالحديث وليس في شيءيء من كتب الإسلام المعتمدة وإنما يرويه مثل داود بن المحبر وأمثاله من المصنفين في العقل، ويعتمد عليه المتفلسفة ومن شابههم. وحجة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مخالفة هذا الحديث للمشهور من السُنة تعتمد على ما يلي:

أولًا: الثابت في السنن أن أول المخلوقات القلم، لقوله ﷺ: «أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: ما أكتب ؟ فقال: اكتب ما يكون إلى يوم القيامة».(١)

ثانيًا: اللفظ المروي مع ضعفه يدل على نقيض ما أرادوا أن يثبتوه، من أن العقل أول المخلوقات، فقوله ﷻ «ما خلقت خلقًا أكرم علي منك»، يدل على أنه قد خلق قبله غيره.

ثالثًا: في اصطلاح الفلاسفة أن العقل جوهر قائم بنفسه، وليس هذا المعنى هو معنى العقل في لغه المسلمين التيي خاطبهم بها الرسول ﷺ، ولكن العقل في لغة المسلمين عرض من الأعراض قائم بغيره، وهو غريزة أو علم، أو علم بالعلم، ليس العقل في لغتهم جوهرًا قائمًا بنفسه فيمتنع أن يكون أول المخلوقات قائمًا بغيره، فإن العرض لا يقوم الا بمحل، فيمتنع وجود شيء من الأعيان.(٢)

ويضيف ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث لو كان حقًا لكان حجة على من يحتجون به، وذلك لأن لفظه «أول ما خلق الله العقل» بنصب الأول على

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٥ / ٣٩٤) كتاب التفسير سورة ن، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) الفتاوى جـ١٨ ص ٢٣٨.

الظرفية، لا برفعه، ومعناه «أن الله خاطب العقل في أول أوقات خلقه، وأنه خلق قبله غيره».[1]

❁ المثال الثاني: التشهد في سجدتي السهو ❁

ومن الأحاديث التي يضعفها ابن تيمية رحمه الله، مطبقًا عليها مقياس العرض على المشهور من السُنة، حديث التشهد في سجدتي السهو، والذي رواه عمران بن حصين «أَنَّ النَبِيَّ ﷺ صَلَى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَمَ».

وهذا الحديث مع أن أبا داود [2] والترمذي [3] أخرجاه، فإن ابن تيمية رحمه الله يضعف متنه بالعرض على المشهور من السُنة، ونستخلص حجته فيما يلي:

أولًا: أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة، كما في حديث عبدالله بن مسعود لما صلى رسول الله ﷺ خمسًا فسجد سجدتين بعد ما سلم، وفي حديث أبي هريرة (حديث ذي اليدين)، قال أبو هريرة رضي الله عنه: « صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ - أَوِ العَصْرَ - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ (أحد رواة الحديث): وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ١ ص ٣٤٤.

(٢) أبو داود جت ١ ص ٢٧٣ كتاب الصلاة باب سجدتي السهو فيما تشهد وسلم.

(٣) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٢٤ كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ». (١)

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس». (٢)

فليس في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقول أنه يتشهد بعد السجود، فانفراد عمران بن حصين بهذه الرواية، وكونه لا متابع له يجعل حديثه غريبًا واهيًا (٣).

ثانيًا: هذا التشهد، كالتشهد الأخير، تسن معه الصلاة على النبي ﷺ والدعاء فهو عمل طويل، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان رسول الله ﷺ تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي لذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا.

ثالثًا: التشهد إنما شرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود، ولم يُشرع في صلاة الجنازة و رغم أنه يقرأ فيها بأم القرآن، وسجد السهو لا قراءة فيها، فإذا لم يشرع التشهد في صلاة فيها قراءة، وليست بركوع وسجود، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع.

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري جـ ١ ص ٩٣ كتاب السهو باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو اطول.

(٢) البخاري بشرح فتح الباري جـ ٣ ص ١٠٤ باب السهو في الفرض والتطوع.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٤٩.

رابعًا: إن عامة سجدتي السهو يقومان مقام ركعة، كما قال رسول الله ﷺ، ولم يشرع التشهد بعد سجدتي الصلب وقد حصل بهما ركعة لأن التشهد شرع بعد ركعتين لا بعد سجدتين، ولا يعترض بركعة الوتر، لأنها مستقلة بنفسها، أما سجدتي السهو فمتصلتان بالصلاة، ولهذا وجبت فيها الموالاة عقب السلام، ولا يعيد التشهد بعدهما، فكذلك لا يعيد بعد السلام.

خامسًا: أن المقصود أن يختم الذي يسهو صلاته بالسجود لا بالتشهد بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع، فعلم أنه جعل خاتمًا للصلاة، ليس بعده إلا الخروج منها.

سادسًا: أن إعادة التشهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفاصل بينهما، ولو كان بعدها تشهد لم يكن المشروع سجدتين فقط، وسماها المرغمتين للشيطان، فزيادة التشهد بعد السجود تكون زيادة لشيء لم يشرع. (١)

❁ المثال الثالث: النهي عن بيع وشرط ❁

ومن الأحاديث التي يردها ابن تيمية رحمه الله مطبقًا عليها مقياس العرض على المشهور من السُنة، ما رواه أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهي عن بيع وشرط، والذي سبق أن رده بمقياس العرض على ظاهر القرآن الكريم، ويحتج ابن تيمية رحمه الله على جواز البيع والشرط بما يلي:

أولًا: أن رسول الله ﷺ ابتاع واشترط، فعن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهم " أن النبي ﷺ اشترى منه ناقة في بعض الغزوات، وشرط

---

(١) انظر مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٤٩ - ٥١.

له ظهرها إلى المدينة [1]. وهذا دليل على جواز البيع والشرط.

ولكن الأحناف يؤولون حديث جابر بأنه حقيقة، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة في السفر، والدليل علية قصة الحديث فإن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَتْ لِي نَاقَةٌ ثِغَالٌ[2] فَقَامَتْ عَلَيَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُكَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ جَرَى أَنْ لَا يَكُونَ لِي إِلَّا نَاقَةٌ ثِغَالٌ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ وَرَشَّهُ فِي وَجْهِ نَاقَتِي ثُمَّ قَالَ ارْكَبْهَا فَرَكِبْتُهَا فَجَعَلَتْ تَسْبِقُ كُلَّ رَاحِلَةٍ - الْحَدِيثَ - إِلَّا أَنْ قَالَ أَتَبِيعُنِي نَاقَتَكَ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ: هِيَ لَك يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ مَنْ لِي بِالْحِمْلِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ ﷺ: لَك ظَهْرُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُ بِالنَّاقَةِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ النَّاقَةُ قُلْتُ: بِالْبَابِ فَقَالَ: جِئْتَ لِطَلَبِ الثَّمَنِ فَسَكَتَ فَأَمَرَ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَانِي أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ ﷺ: خُذْهَا مَعَ النَّاقَةِ فِيهَا لَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمَا» وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ [3].

ثانيًا: يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على فرض ثبوت الحديث الذي رواه أبو حنيفة فإن المراد به الشرط الذي يخالف مقصود العقد، كمن يبيع دارًا بشرط ألا يسكنها المشتري، أو يكون الشرط مخالفًا لكتاب الله بأن يكون مقتضى الشرط تحريم ما أحل الله بنصه وعينه أو إحلال ما حرم الله بنصه وعينه.

والدليل على ذلك قصة: «بريرة» حيث جاء في الصحيحين عن عائشة

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري جـ ١ ص ٣٢١ كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير.

(٢) بعير ثغال: أي بطيء، لسان العرب مادة (ث ف ل)

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ٣ ص ١٣.

رضي الله عنها قالت: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (١)

كل شرط لا يثبت موجبه ومشروطه بالقرآن ولا الحديث، ولا الإجماع، ولا القياس فهو باطل، ولكن العقد صحيح أخذًا من تصحيح رسول الله ﷺ شراء بريرة مع العقد الباطل.

أما الأحناف فإنهم يرون أن الحديث مروي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ويقول أبو يوسف: أوهم هشام بن عروة، ما قال رسول الله ﷺ اشترطي لهم الولاء، لأن هذا أمر بالغرر، ولا يظن برسول الله ﷺ ذلك و ولو صح الحديث فتأويله: اشترطي الولاء عليهم، واللام تذكر بمعنى

(١) البخاري بشرح فتح الباري جـ ٤ ص ٣٧٦ كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ١٤٤، كتاب العتق باب بيان الولاء لمن أعتق.

على، قال الله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (١) «أو معناه: أعلميهم معنى الولاء، فالاشتراط في اللغة الإعلام».(٢)

ثالثًا: يحتج ابن تيمية رحمه الله بالدلالة العامة للأحاديث التي تحث على الوفاء وتمدحه، وتعد الأوفياء بجزيل الثواب، وتنهي عن الغدر وتذمه، وتتوعد الغادرين بالعقاب، وذلك مثل:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».(٣)

فهذا الحديث يذم الغادر، وكل من شرط شرطًا ثم نقضه فقد غدر.

٢. ورد في الصحيحين عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». (٤)

وترى أن عموم هذه الأحاديث يوافق عليها الأحناف، لأنها تحث على الوفاء والبر الذي هو جماع الدين، ولكنها ليست قوية الدلالة على ما أراده ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) الرعد / ٢٥.

(٢) المبسوط جـ ١٣ ص ١٤.

(٣) البخاري جـ ٤ ص ٤١٧ كتاب البيوع باب إثم من باع حرًا.

(٤) البخاري بشرح فتح الباري جـ ١ ص ٨٩ كتاب الإيمان باب علامة المنافق، مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ٤٦ كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق.

ولكننا نوافق ابن تيمية رحمه الله على أن الحديث الذي رواه أبو حنيفة مع ثبوته المراد به الشرط الذي يخالف مقتضى العقد.

﴿المثال الرابع: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم ﴾

ومن الأحاديث التي يردها ابن تيمية رحمه الله متنًا لأنها تعارض المشهور من السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ».(١)

فلقد رآه ابن تيمية رحمه الله معارضًا لحديث أشهر منه وأثبت، وهو قول رسول الله ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».(٢)

وحجة ابن تيمية رحمه الله للتضعيف حديث ابن عباس نسوقها كما يلي:

أولًا: ضعَف الثقات مثل أحمد بن حنبل طرق رواية هذا الحديث عن ابن عباس:

١ - فطريق شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس يقول فيها أحمد قال يحيى بن سعيد قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم (٣) فالحديث منقطع أو مدلس.

٢. أما حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فإن الإمام أحمد يقول فيها «وهو خطأ من قبيصة، وسألت يحيى عن

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري جـ ٤ ص ٩٨٤ كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم.

(٢) حديث أفطر الحاجم والمحجوم لم يخرجه من أصحاب الكتب غير الترمذي جـ ٣ ص ١٣٥ باب كراهية الحجامة للصائم.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٥ ص ٢٥٢.

قبيصة فقال رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله».

ونلاحظ ان ابن تيمية رحمه الله لم يتعرض لطرق الحديث الصحيحة التيي وردت في البخاري ومسلم، ومنها طريق عكرمة عن ابن عباس والتي جعلت ابن حجر يقول «والحديث صحيح لا مريه فيه».

ونلاحظ ان ابن تيمية رحمه الله لم يتعرض لطرق الحديث الصحيحة التي وردت في البخاري ومسلم، ومنها طريق عكرمة عن ابن عباس والتي جعلت ابن حجر يقول «والحديث صحيح لا مريه فيه».[1]

ثانيًا: لقد اختلفت الرواية عن ابن عباس، فعدد كبير من الصحابة يذكرون لفظ «صائمًا» ولكن فقط يذكرون لفظ «محرمًا» ويستشهد ابن تيمية رحمه الله بما ذكره «منها» فسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم فقال: ليس فيه «صائم» وإنما هو «محرم» ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس «احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم».[2]

ثالثًا: لا يقبل ابن تيمية رحمه الله التأويلات التي تجمع بين الحديثين الثابتين، من مثل: إن الفطر معناه سقوط الأجر، لأنهما كانا يغتابان، أو أن

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري جـ ٤ ص ٩٧٤ كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم.

(٢) مسلم بشرح النووي جـ٨ ص ١٢٢، ١٢٣ كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم.

أمرهما سيؤول إلى الفطر، أو أنهما فعلا، مكروهًا، إلى غير ذلك.[1]

ولكن ابن تيمية رحمه الله يناقش ما ذكره الشافعي[2] والحازمي[3] من أن القول بالفطر من الاحتجام منسوخ بفعل الرسول ﷺ.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن هذا التضعيف، وحجتة أن الرسول ﷺ لم يدخل مكة وهو صائم محرم، فلقد أحرم سنة ست عام الحديبية في ذي القعدة، وأحرم من العام القادم بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فمتى كان احتجامة ﷺ وهو صائم محرم ؟؟

ونلاحظ أن ابن تيمية رحمه الله يتعمد التأكيد على نفي قضية لم يدعها أحد حيث لم نعثر على قول بأن الاحتجام كان أثناء صيامة وإحرامه في شهر رمضان، بل إن ابن خزيمة كما ذكر ابن حجر ذكر الصيام كان تطوعًا.

ويقول ابن تيمية رحمه الله أن احتجامه ﷺ الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة، لأن قوله ﷺ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » كان عام الفتح، كما ثبت في أجود الأحاديث.

---

(١) من أحسن التأويلات التي تجمع بين الحديثين ما رواه ابن حجر عن ابن خزيمة في فتح البارى جـ ٤ ص ١٧٨ كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم «أن الرسول ﷺ لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلدة، إنما كان محرمًا وهو مسافر، والمسافر إن كان ناويًا الصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم، أبيح له الأكل والشرب على الصحيح، فإذًا جاز له أن يحتجم وهو مسافر».

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٤٠.

(٣) الاعتبار ص ١٤١.

١. روى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ».(١)

٢. وقال أحمد أنبأنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن الأشعث عن شداد بن أوس أنه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ».(٢)

ثم يستشهد ابن تيمية رحمه الله لتقوية هذا الحديث بما ذكره الترمذي «سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان»، ويلخص ابن تيمية رحمه الله بعد تقويته لحديث « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » إلى أنه قد افترض ثبوت الحديثين، فإذا الناسخ هو الفطر بالحجامة لأنه رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره، مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع ابن خديج وشداد بن أوس.(٣)

ونرى أن ابن تيمية رحمه الله قد وفق في تضعيفه لحديث أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم، ولكن إذا كان هناك وجه لإفطار المحجوم، لإنه من جنس الفطر بالحيض والاستقاء والاستمناء فبأي وجه أفطر الحاجم ؟

ويقول ابن تيمية رحمه الله وأما الحاجم «فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصة، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفية، منتشرة

(١) مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٢٧٧.

(٢) المسند جـ ٤ ص ١٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٥ ص ٣٥٥.

علق الحكم عليها بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح وهو لا يدري يؤمر بالوضوء... فلو قدر حاجم لا يمتص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر... والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد». (١)

۞ المثال الخامس: إذا وقعت الفأرة في السمن ۞

ومن الأحاديث التي يضعفها ابن تيمية رحمه الله مستخدمًا مقياس العرض على المشهور من السُنة ما رواه أبو داود من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ». (٢)

وابن تيمية رحمه الله يضعف هذا الحديث لأنه يخالف الرواية المشهورة التي رويت من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونه: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». (٣)

وحجة ابن تيمية رحمه الله في تضعيف حديث أبي هريرة نجملها فيما يلي:

أولًا: البخاري والترمذي رحمهما الله بينا لنا بطلان هذه الرواية، فالبخاري في صحيحه، بعد ذكر رواية ميمونة ويقول: «قيل لسفيان فإن معمرًا

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٥ ص ٢٥٨.

(٢) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٦٤ كتاب الأطعمة باب الفأرة تقع في السمن.

(٣) البخاري بشرح فتح الباري جـ ٩ ص ٦٦٨ كتاب الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو المذاب.

يحدثه عن الزهري عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته مرارًا، ويقول ابن حجر عن الرواية التي أوردها أبو داود وذكر فيها التفصيل عن الزهري والصواب في هذا الإسناد أنه موقوف (أي على الزهري)».

وهو الذي يتفصل به الحكم فيما يظهر لي... فالتقييد من قول الزهري موقوفًا عليه، والإطلاق من روايته مرفوعًا، لأنه لو كان غيره مرفوعًا ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهري مما يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصله المرفوعة، لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عليه في غاية البعد.(١)

- ويروي الترمذي عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة «أن فأرة وقعت في السمن، فماتت فسئل النبي ﷺ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه».

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن عبدالله عن ابن عباس وأن النبي ﷺ سئل، ولم يذكروا فيه ميمونة، وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح، ويحكم على حديث أبي هريرة بأنه غير محفوظ، وأنه خطأ.(٢)

وبعد أن ينتهي ابن تيمية رحمه الله من سرد ما قال كل من البخاري والترمذي يقول: وحديث معمر هذا، الذي خطأه البخاري وقال الترمذي إنه غير محفوظ هو الذي قال فيه: إن كان جامدًا فالقوها وما حولها، وإن كان مائعًا

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٩ ص ٦٦٩.

(٢) الترمذي جـ ٢٥ ص ٢٢٦ كتاب الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن.

فلا تقربوه.

ثانيًا: الحديث كما اضطرب معمر في سنده اضطرب في متنه أيضًا.

فهو تارة يقول: «إن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل» وتارة يقول: «وإن كان مائعًا فلا تنتفعوا به واستصبحوا به» وثالثة يقول: «فلا تقربوه» ورابعة يقول: «فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح» فأطلق في الجواب، ولم يذكر التفصيل.

وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط [1].

ثالثًا: الأثبات في الزهري، كمالك ويونس وابن عيينة، خالفوا معمرًا في ذلك، فمالك يروي الحديث عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: «انزعوها وما حولها فاطرحوه». [2]

وابن عيينة كما سبق أن ذكر البخاري يقول: «سمعته من الزهري مرارًا، ولا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبدالله، وليس في لفظه إلا قوله، ألقوها وما حولها وكلوه».

وذكر البخاري في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامدًا أو مائعًا قليلاً أوكثيرًا تلقى وما قرب منها ويؤكل، لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم.

رابعًا: الزهري الذي عليه مدار الحديث، قد أفتى في المائع والجامد كما

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٤٩٢، ٤٩٥.

(٢) الموطأ جـ٣ص ١٣٩ كتاب الاستئذان باب ما جاء في فأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة.

سبق بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ويؤكل، واستدل بالحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى.

ويقوي ذلك فتوى ابن عباس، حيث روي عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في السمن فقال: تؤخذ الفأرة وما حولها، قلت: يا مولانا: فإن أثرها كان في السمن كله، قال:عضضت بهن أبيك، إنما كان أثرها بالسمن وهي حتة، وإنما ماتت حيث وجدت. (١)

خامسًا: الزهري أحفظ أهل زمانه حيث يُقال: إنه لا يعرف عنه غلط في حديث، ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثًا منه فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر، كانت نسبة النسيان إلى معمر أولى، لكثرة الدلائل على نسيان معمر.

ويستدل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بما ذكره الإمام أحمد، مما يدل على اضطراب معمر، ويحكي قول أبي حاتم الرازى ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة، ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث ثم يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون.

سادسًا: الشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفاصل بين، لا اشتباه فيه، والجمود والميعان أمر، لا ينضبط، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمه، هل تلحق بالجامد أو المائع. وحجة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هنا قوية.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٤٩٤ و بتصرف.

۞المثال السادس: القصر والإتمام في السفر ۞

ومن الأحاديث التي يردها ابن تيمية رحمه الله، مطبقًا عليها مقياس العرض على المشهور من السَّنة، ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها في أمر قصر الصلاة في السفر أو الإتمام، وأنها قالت: « كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَتَمَّ فِي السَّفَرِ وَقَصَرَ». (١)

أما الإمام الشافعي رحمه الله فإنه يوثق هذا الحديث، ويرى أن قصر الصلاة في الخوف والسفر رخصة تصدق الله بها علينا، فمن شاء قبلها، وعمل بها، ومن شاء أن يتم فله ذلك، غير أن الشافعي رحمه الله يكره منه ذلك، وينهي عنه «إذا كان رغبة عن السَّنة». (٢)

حجة الموثقين للحديث نلخصها فيما يلي:

أولًا: أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٣)

فهذه الآية تبين أن قصر الصلاة حين الضرب في الأرض وحين الخوف تخفيف من الله تعالى، لا أن فرضًا عليهم أن يقصروا.

ثم يورد الإمام الشافعي عددًا من الآيات التي ورد فيها قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ ﴾ بمعنى الرخصة، مثل قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص ٤٩٠، التمهيد لابن عبدالبر جـ ١٦ ص ٣٠٤.

(٢) الأم للشافعي جـ ١ ص ١٧٩ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان بدون تاريخ.

(٣) النساء / ١٠١، وفي الآية ذكر الله سبحانة وتعالى الخوف والسفر، لأن القصر يتناول قصر العدد، وقصر الأركان فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح قصر العدد فقط.

لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (١)

وأن الطلاق رخصة، لا حتم عليهم أن يطلقوا.

ثانيًا: أن الإتمام في السفر قد روي عن الرسول ﷺ كما روي عنه القصر، ويستشهد الشافعي برواية عائشة رضي الله عنها: «كل ذلك فعل رسول الله ﷺ، وأتم في السفر وقصر».

ثالثا: السيدة عائشة رضي الله عنها- روت أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فقال «أحسنت يا عائشة، وما عاب علي»(٢)

ولقد كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر، ومن غير المعقول أن نتصور أنها تفعل ذلك وهي تعلم أنها لا يجوز لها الإتمام.

وأن ما روته من أن الصلاة فرضت ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيدت في صلاة الحضر، فيوجه على أنه أقرت صلاة السفر ركعتين لمن أراد ذلك. (٣)

رابعًا: روي أن عثمان رضي الله عنه، قد أتم الصلاة في منى، وما كان عثمان رضي الله عنه - يفعل ذلك إلا وهو يرى أن الإتمام جائز. (٤)

وما روي من أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد كره ذلك من عثمان، فإنهم

---

(١) البقرة / ٢٣٦.

(٢) رواه النسائي (١٤٤٣)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٦٣٣).

(٣) مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ١٩٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ٢٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

إنما كرهوه لما رأوه من رغبة عن السنة، بدليل أنهم مع كراهتهم لذلك أتموا معه أربعًا «وإذا صلوا وحدانًا صلو ركعتين، وأن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه، ثم قام فصلى أربعًا، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر كله».(١)

ووجه الاستشهاد فيما سبق أنه لو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يكن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ليتم الصلاة أربعًا، ولم يكن لابن مسعود رضي الله عنه أن يتمها في منزله.

خامسًا: لو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يجز أن يتمها المسافر خلف المقيم ونحن نعلم «إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم، ولو كان فرض صلاته ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعًا، مع مقيم ولا غيره».

أما الإمام ابن تيمية رحمه الله فإنه يرى أن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعًا قط، وما روي عنه من أنه صلى أربعًا في السفر في حياته، فهو حديث باطل عند أئمة الحديث.

ونفصل رد ابن تيمية رحمه الله على كل نقطة مما سبق فيما يلي:

أولًا: ما اعتمد عليه الذين قالوا بجواز الأمرين من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ... ﴾.

فإن نفي الجناح لبيان الحكم، وإزالة الشبهة، ولا يمنع أن يكون هو السنة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا

(١) الأم للشافعي جـ ١ ص ١٧٩، ١٨٠.

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾. (١)

نفي الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف بينهما لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين وهو إما ركن وإما واجب وإما سُنة مؤكدة. (٢)

ثانيًا: ما روي منسوبًا إلى السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أنها قالت: كل ذلك فعل النبي ﷺ «قصر وأتم» فإنه خطأ على عائشة من ناحية الرواة، لأن «إبراهيم بن محمد هو ابن يحيى المدني القدري، هو وطلحة بن عمرو المكي ضعيفان باتفاق أهل الحديث، لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون ذلك». (٣)

ثالثًا: ما روي من أن رسول الله ﷺ صلى في السفر أربعًا مخالف لما تواتر عنه ﷺ من أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين ومما يدل على أن رواية الإتمام مكذوبة على عائشة أنها نفسها فيما روى البيهقي وغيره، بالإسناد الثابت عن الشعبي عن عائشة أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثًا، فكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب و لأنها وتر النهار، والصبح لأنها تطول فيها الصلاة فلو كانت تارة تصلي أربعًا لأخبرت بذلك»(٤).

---

(١) البقرة / ١٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٠.

(٣) انظر المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لا بن حبان جـ ١ ص ١٠٥، جـ ١ ص ٣٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى جت ٢٤ ص ١٥٠ وارجع إلى الموطأ جـ ١ ص ١٠٣ باب قصر الصلاة في السفر.

ثم إن النبي ﷺ لو ثبت عنه إتمام الصلاة في السفر لروي ذلك عنه الرجال، لأنهم المختصون به، فهم الملازمون للصلاة خلفه، فكيف تنفرد السيدة عائشة بهذا، وهو ليس من الخصائص التي تنفرد بها الزوجات.

رابعًا: رواية السيدة عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع النبي ﷺ في رمضان، فأتمت، وأنها أخبرت الرسول ﷺ بذلك فحسن لها ما فعلت منقوضة من داخلها.

فمن المعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان، بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح «فإنه حينئذ كان مسافرًا في رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر كان مع أصحابة منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يكن يصلي بهم إلا ركعتين، ولا نقل أحد من أصحابة عنه أنه صلى في السفر أربعًا»(١).

ثم إن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تتعلم الإسلام وشرائعة من النبي ﷺ فكيف يتصور أن تصوم وتصلي معه في السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين، وسائر أزواجه، ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة.

- هل يُظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين ؟
- وما لها فعلت ذلك في هذة السفرة دون سائر آسفارها معه ؟
- وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه ؟

ثم إن السيدة عائشة لما أتمت الصلاة بعد موت النبي ﷺ، لم تكن حجتها أنها فعلت ذلك على عهد النبي ﷺ، بل اعتذرت بعذر من جهة

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ١٤٧.

الاجتهاد، كما رواه النيسابوري والبيهقي وغيرهما، بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير ثنا شعبة عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي: إنه لا يشق علي.[1]

فلو كان النبي ﷺ قد حسن لها الإتمام، أو كان قد أتم، لكانت قد فعلت ذلك اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، ولسارعت إلى الاحتجاج به.

أما إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى، وكانت قد عمرت على عهده، فإن هذا بناء على مذهبه، فلقد كان يقول: بلغني أن قومًا يخرجون إما لتجارة وإما لجباية، وإما لجريم [2]، يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شافعًا [3] أو يحضره عدو.

ذلك لأن مذهبه أن النازل بمكان فيه طعام وشراب يكون مرفهًا، بمنزلة المقيم فلا يقصر، لأنه قد تأول أن القصر إنما هو للمشقة كما تأولت السيدة عائشة ولقد خالفه في ذلك أكثر علماء الصحابة، وقولهم أرجح، لأن النبي ﷺ قصر بمكة عام الفتح، وفيها الزاد والمزاد، أما عثمان رضي الله عنه فلقد تأول ذلك بإنه كان خائفًا، ولقد خالفه في ذلك علي وعمران بن حصين، وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة وقولهم الراجح، لأن النبي ﷺ في

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ١٤٧ وما بعدها وارجع إلى فتح الباري جـ ٢ ص ٥٧١ كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه وارجع إلى الموطأ ج ١ ص ١٠٣ باب قصر الصلاة في السفر.

(٢) لجريم: أي لجمع ثمر النخل.

(٣) فال الشافعي: هو المسافر الذي يحمل الزاد والمزاد، أي الطعام والشراب.

حجة الوداع كان آمنًا، ولا يخاف إلا الله.

وبعضهم ذكر لعثمان رضي الله عنه أعذارًا أخرى مثل أن الأعراب قد كثروا، وخشي أن يظنوا أن الصلاة في مكان فيه الزاد والمزاد تؤدى ركعتين، وهذا عنده لا يجوز.

وذكر بعضهم أنه كان قد تأهل بمكة، وهو لا يرى القصر لمن كان نازلًا بأهله في مكان الزاد والمزاد.

فغاية ما يقال: إن عثمان رضي الله عنه اجتهد اجتهادًا خالفه فيه غيره من الصحابة، ومن خالفه وافق سنة رسول الله ﷺ.

وسنة الخلفاء الراشدين «فإن النبي ﷺ لم يصل في السفر قط إلا ركعتين، وكذا أبو بكر وعمر، وكذلك عثمان في السنة الأولى من خلافته، لكنه في السنة الثانيه أتمها بمنى للأعذار السابقة».(١)

خامسًا: أما صلاة المسافر خلف المقيم، وجواز صلاة المسافر أربعًا و فإن ابن تيمية رحمه الله يرى أن الصلاة في الأحوال العارضة كالصلاة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر والصلاة لدفع البلاء عند أسبابه، وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة وغير ذلك، يجوز أن تؤدى بأية صورة وردت، ولكن الأفضل أن يتبع في أدائها سُنة رسول الله ﷺ، ففقهاء الحديث كأحمد وغيره متبعون لعامة الثابت عن النبي ﷺ وأصحابه في هذا الباب، فيجيزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي ﷺ، ويختارون قصر الصلاة في السفر اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ فإنه لم يصل في السفر قط رباعية إلا مقصورة ومن صلى أربعًا لم يبطلوا صلاته، لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك،

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ٩٣ إلى ص ١٢٤.

بل منهم من يكره ذلك، ومنهم من لا يكرهه، وإن رأي تركه أفضل[1].

ولكن يبقى ابن تيمية رحمه الله لم يجب على الاعتراض الذي ذكر ه الإمام الشافعي من أن إجماع العامة على أن فرض المسافر الذي يقتدي بمقيم أربع.

ولكننا من روح المناقشة نستنتج أنه في هذا يرجع إلى الاهتمام بحسم الاختلاف على الإمام، حتى لو كان الخلاف في الظاهر، فالخلاف شر كله، وهذا بخلاف ما إذا كان المسافر هو الإمام فإنه يعلن للناس عذره، ولا يتيسر ذلك لمأموم.

وبذلك ينتهي الفصل الثاني وبه ينتهي الباب الثاني

❁❁❁

(١) القواعد التوارثية لابن تيمية رحمه الله ص ١٠٨ إدارة ترجمان السُنة باكستان لاهور الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م